[291] أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (3). 20 - باب استحباب كون احرام المتمتع بالحج يوم التروية، ويجوز في غيره بحيث يدرك المناسك. (14828) 1 - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم ومرازم وشعيب كلهم، عن أبي عبد ا (عليه السلام) في الرجل المتمتع يدخل ليلة عرفة فيطوف ويسعى (1) ثم يحرم ويأتي منى فقال: لا بأس. ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، إلا أنه قال: ثم يحل ثم يحرم (2). 2 - وباسناده عن الحلبي، عن أحدهما. وعن حماد (1)، عن محمد بن ميمون قال: قدم أبو الحسن (عليه السلام) متمتعا ليلة عرفة فطاف وأحل وأتى جواريه، ثم أحرم (2) بالحج وخرج. ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد، عن الحسين ابن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن محمد بن ميمون (3).

_____ (3) تقدم في الباب 16 من هذه الابواب. الباب 20 فيه 17 حديثا 1 - الفقيه 2: 242 / 1156، والتهذيب 5: 171 / 571، والاستبصار 2: 247 / 866. (1) في التهذيب والاستبصار زيادة: ثم يحل (هامش المخطوط). (2) الكافي 4: 443 / 1. 3 - الفقيه 2: 242 / 1157، وأورده عن الكافي و التهذيب في الحديث 1 من الباب 8 من أبواب التقصير. (1) السند في المصدر: الحسين بن سعيد، عن حماد، وفى نسخة منه: الحلبي، عن حماد. (2) في التهذيب والاستبصار: أهل (هامش المخطوط). (3) الكافي 4: 443 / 2. (*)

_____